



## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٣

في شأن استثناء ترخيص مركز التدريب المهني بنزهة من بعض  
أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦  
في شأن تنظيم التعليم الصناعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٤٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
وعلم النظام الدستوري لقطاع غزة الصادر بإعلان ٥ من مارس  
سنة ١٩٦٢ ،

وعلم القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم التعليم الصناعي ،  
وعلم مارثأة مجلس الدولة ،  
وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦ المشار  
إليه يقبل ترخيص مركز التدريب المهني بذرة التابع لوكالة غوث اللاجئين  
السنة الثالثة بالمدارس الثانوية الصناعية بالجمهورية العربية المتحدة  
باشرطة الآتية :

(أ) يتلقى هؤلاء المرحومون دراسات تقدم في مركز التدريب المهني  
بنزهة ، في الفئتين العامة والفنية التي تدرس في سنين الأولى  
والثانية بالمدارس الثانوية الصناعية بالجمهورية العربية المتحدة  
طبقاً للبرامج والنظم التي تضعها وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع  
الحاكم الرئاسي العام لقطاع غزة .

(ب) بعد استكمال هؤلاء الطلبة للدراسات المشار إليها في البند (أ) ،  
يعقد لهم امتحان طبقاً للنظم والقواعد التي يصدر بها فرار من وزير  
التربية والتعليم بعد الاتفاق مع الحاكم الرئاسي العام لقطاع .  
ويتحقق الناجحون في هذا الامتحان السنة الثالثة بالمدارس الثانوية  
الصناعية بالجمهورية العربية المتحدة كستميين دون الشديد بنظم  
الحضور المقررة في قانون التعليم الصناعي ، ويكتسبون بذلك الطيبة  
النظامية بهضم المدارس ويزدون ذات الامتحان الذي يعقد  
للحصول على دبلوم هذه المدارس .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ،

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٢ دينember سنة ١٩٦٣ (١٢٨٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٣

بشأن إعطاء المجالس المحلية الضرائب والرسوم  
التي استحقت عليها قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٣٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،  
وعلم القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٥ بـ نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون  
رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلم القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية لقانون  
نظام الإدارة المحلية ،

وعلم ما أرثأه مجلس الدولة ،

وعلم موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — نهي مجالس المدن وب مجالس القرى من الضرائب والرسوم  
التي كانت مستحقة على المجالس البلدية السابقة، قبل ١٠ فبراير سنة ١٩٥٥  
ولم يتم باداتها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ  
نشره

صدر رئيس الجمهورية في ١٢ دينember سنة ١٩٦٣ (١٢٨٢)

جمال عبد الناصر